

8- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقال الامام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله - [00:00:00](#)

المعروف بابن تيمية الحواني وهو جد الامام ابن تيمية الملقب بشيخ الاسلام اي حفيده قال رحمة الله على الجميع قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام في كتاب الجنائز نعم قال باب من كان اخر قوله لا اله الا الله - [00:00:27](#)

وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده. هذا الباب طبعا قد قرئ ولكن لاهميته لعل نقرأ ثم يقرأ الباب الذي بعده نعم قال رحمه الله تعالى وعن معاذ اي بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:55](#)

يقول من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة الدنيا نعم هذي روايات الله يجزاه خير هنا ليس فيها. نعم نعم قال رواه احمد وابو داود نعم وهذا الحديث لا بأس باسناده - [00:01:26](#)

وفيه مشروعية تلقين الميت قول لا اله الا الله حتى يختم له بذلك ويكون هذا اخر عمله من الدنيا قال وعن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:53](#)

قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال رواه الجماعة الا البخاري. يعني الامام مسلم واصحاب السنن والامام احمد في مسنده فامر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بتلقين الميت والمقصود الميت اي من كان في حال الاحتضار. هذا هو المقصود - [00:02:12](#)

لقنوا موتاكم لا اله الا الله قالوا وعن عبيد بن عبيد وهو الليثي عن ابيه عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه وكانت له صحبة قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم - [00:02:41](#)

قبلتكم احياء وامواتا نعم قال رواه ابو داود وفي هذا طبعا مشروعية توجيه الميت الى جهة القبلة. والمقصود بالميت هنا المحتضر. هذا المقصود بذلك نعمها في حال الدفن طبعا ايضا يوجه الميت كما هو معلوم الى جهة القبلة - [00:03:12](#)

وهذا الحديث فيه ضعف في اسناده قال وعن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح - [00:03:41](#)

وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت قال رواه احمد وابن ماجة وهذا الحديث وان كان فيه ضعف ولكن قد صح من حديث ام سلمة فيما اخرجه مسلم بنحو هذا الحديث - [00:04:07](#)

وهو اغماظ عيني الميت والا يكون الانسان في هذه الحالة الا خيرا. يعني بعض الناس يتسخط مثل هذه الحالة وذلك بسبب المصيبة التي وقعت فامر عليه الصلاة والسلام الا يقال الا خيرا لان الملائكة تكون حاضرة فتؤمن - [00:04:32](#)

نعم واذا امت الملائكة يعني قد يستجاب الدعاء في مثل هذه الحالة فلذا لا يقول الانسان الا خيرا ويغتنم حضور الملائكة بتأمينها ومن ذلك الدعاء للميت. الدعاء للميت بالرحمة. فنسأل الله عز وجل ان يرحمنا واياكم - [00:04:58](#)

وجميع المسلمين قال وعن معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ياسين على موتاكم قالوا رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه ياسين قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة - [00:05:20](#)

وتاء الا غفر له فاقرأوها على موتاكم طبعا هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف قد جاء من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابيه وابو عثمان هذا ليس بالنهد - [00:05:47](#)

وانما رجل لا يعرف ابو عثمان النهدي ثقة مشهور وانما هذا رجل لا يعرف وبالتالي هذا الخبر لا يصح. نعم فبالتالي لا يشرح هنا قراءة

يس وانما يلحق الميت كما تقدم والمقصود الميت المحتضر يلحق لا - [00:06:05](#)

الا الله قال باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه نعم فاذا مات الميت فان من السنة التعديل بتجهيزه وقضاء دينه ويبدأ أولا بالتجهيز يعني لو لم يكن احد يجهز هذا الميت - [00:06:26](#)

فيؤخذ من تركة الميت اول ما يبدأ بتجهيز هذا الميت من تركته اذا طبعاً لم احد بذلك من المسلمين ثم بعد ذلك بدينه والديون اما ان تكون موثقة واما ان تكون مرسلة فيبدأ بالديون الموثقة - [00:06:59](#)

نعم برهن. ثم الديون المرسلة ثم بعد ذلك وصية الميت اذا بقي من التركة شيء فهنا يبدأ بوصية الميت نعم بالثلث فما دونه ثم بعد ذلك تقسم التركة قال عن الحسين بن وحوح ان طلحة ابن البراء مرض - [00:07:25](#)

فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا الشاهد من هذا وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجلس بين ظهري اهله - [00:07:54](#)

قال رواه ابو داود وهذا الحديث وان كان اسناده لا يصح ولكن معناه قد جاء في احاديث اخرى نعم من الحث على الاسراع بالميت قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه - [00:08:23](#)

حتى يقضى عنه يعني معلقة نفس المؤمن بدينه فيما يتعلق بالنعيم او العذاب نعوذ بالله من ذلك ولذا في حديث ابي طلحة او بالاحرى عفا حديث ابي قتادة الان بودة جلده. وذلك عندما - [00:08:51](#)

قضى قضاى ابو قتادة دين هذا الميت نعم قال رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وهذا الحديث اسناده حسن قال باب تسكية الميت نعم وورخصته في تقبيله نعم - [00:09:13](#)

فتزكية الميت المقصود بذلك تغطيته. نعم وتقبيله بعد موته هذا امر مشروع. كما سوف ياتي قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها توفي سدي - [00:09:49](#)

ببرد حبرة سدي اي غطي عليه الصلاة والسلام ببرد حبرة والبرد الحبرة المقصود محبب اي مزين الاعلام قال متفق عليه قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنهما. فهو طبعاً ابو بكر صحابي - [00:10:11](#)

وابوه ابو قحافة صحابي نعم وما اسم ابي بكر يا عبد الرحمن نعم واسم ابي قحافة عثمان نعم يعني المشهور دائماً ابو بكر وابو بكر رضي الله عنه وقد ما يعرف اسمه فاسمه عبد الله ابن عثمان. فابو قحافة اسمه عثمان - [00:10:41](#)

نعم قال دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجل ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله قبل ابو بكر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا رواه احمد والبخاري والنسائي - [00:11:08](#)

وهذا فيه كما تقدم مشروعية تقبيل الميت قال وعن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال رواه البخاري والنسائي وابن ماجة - [00:11:41](#)

قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مطعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. رواه احمد وابن ماجة وتوتر والترمذي وصححه - [00:12:02](#)

وهذا طبعاً فيه ضعف نعم ثم قال رحمه الله ابواب غسل الميت نعم طبعاً غسل الميت هذا امر واجب الا اذا كان الشخص قد مات شهيداً والشهيد هنا المقصود به شهيد المعركة - [00:12:23](#)

فانه يدفن دمه ولا يغسل وايضاً تكون ثيابه هي الكفن له نعم واما ما سوى ذلك فانه يغسل نعم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فادى فيه الامانة - [00:12:47](#)

ادى فيه الامانة اي قام بتغسيله على المشروع على الوجه المشروع واحسن في ذلك ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك نعم فيما يتعلق بامر خاص او عيب او كذا - [00:13:22](#)

نعم ستر ذلك نعم ما يكون منه عند ذلك خرجا من ذنوبه كيوم ولدته امه نعم وقال ليه اقربكم ان كان يعلم ان كان يعلم يعني ما يتعلق بالتغسيل والتكفين - [00:13:39](#)

فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة نعم وقد قال الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين قال رواه احمد نعم هذا طبعا الخبر في اسناده جابر الجعفي وهو متكلم فيه - [00:14:03](#)

نعم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت يتيم مثل كسر عظمه حيا نعم وهذا قد اختلف في رفعه ووقفه وواجه الوقف - [00:14:29](#)

ولكن الاصل ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وفي هذا انه ان الميت يحترم ولا يظن انه قد مات فبالتالي لا لا يبالي الشخص بهذا الميت ولا يقوم بحقه من احترامه وما شابه ذلك - [00:14:51](#)

فلا بد من احترام الاموات وعدم الاعتداء على بيوت الاموات والمقصود ببيوت الاموات اي قبور. هؤلاء الاموات وكما هو معلوم يعني احيانا قد يحتاج الى المقبرة فيعتدى على المقبرة وتؤخذ - [00:15:16](#)

هذه القبور ولا تحترم ولا تصان فلا شك ان هذا حرام ولا يجوز وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على قبور الاموات ومن السنة ان الانسان اذا مشى بين القبور انه يخلع نعليه - [00:15:39](#)

فالقبور لا بد ان تحترم ولا يعطى عليها نعم ولا يعتدى عليها اي باخذ هذه المقبرة الا عند الاضطراب وهنا في هذه الحالة تنقل طبعا وفاة هؤلاء الاموات تنقل وفاتهم - [00:16:04](#)

نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة - [00:16:28](#)

قال متفق عليه نعم وهنا من ستر مسلما هذا يشمل حال الحياة وحال الممات ستره الله يوم القيامة. فهذا فيه فضيلة الستر على الميت وهذا بخلاف حال كثير من الناس اليوم انه اذا رأى شيء يعني فيه غرابة او كذا قام بتصويره ثم بث - [00:16:46](#)

هذه الصور للعالم كله. نعم وهذا بالاضافة الى انه يعني مخالف للشرع الا ان ذلك غالبا يكون سفاهة من هذا الشخص الذي فعل من هذا الشخص الذي فعل هذا الشيء - [00:17:14](#)

وبعض الناس اشد من ذلك يضيع الاسرار والاشياء الخاصة وهذا نعم نعم هذا نعوذ بالله كما تقدم بالاضافة الى انه ضعف في الدين ضعف في العقل. نعم اي نعم عند المصنف نعم هذا مقصوده - [00:17:33](#)

اي نعم هذا جاء في حديث ابن عمر نعم حديث ابي هريرة نعم اخرجه مسلم واصحاب السنن وقال الاعمش يعني حدث عن ابي صالح عن ابي هريرة فيعني ذكر شكا ولكن جاء بنحوه من حديث ابن عمر في البخاري ومسلم. نعم - [00:18:01](#)

وهنا طبعا من حديث ابن عمر واما حديث ابي هريرة فنعم اخرجه مسلم نعم ولو عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه نعم ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا - [00:18:27](#)

اي اجعلوا له لحدا في القبر وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حسوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم - [00:18:56](#)

والرواه عبدالله بن احمد في المسند وهذا طبعا قد جاء من حديث الحسن ابن ابي الحسن البصري عن عتي بن ضمرة عن ابي بن كعب وجاء عن الحسن عن ابي بن كعب. فالاسناد الثاني منقطع. الاسناد الثاني منقطع ولعله هو الاقرب. لعله الاقرب - [00:19:17](#)

انهم منقطع الاسناد الاخر نعم ثم قال باب ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر الاصل ان الرجال يغسلهم الرجال والنساء تغسلهم النساء. الا فيما يتعلق بالرجل مع زوجته فالمشروع لاحدهما ان يغسل الآخر الزوج بالنسبة لزوجته والزوجة بالنسبة زوجها - [00:19:40](#)

نعم اللهم الا اذا كان المتوفى نعم صغير. نعم فمثل هذا يعني ثلاث او اربع سنوات لا بأس ان يتولاه مثلا تغسila حتى لو كان ذكر النساء قال عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول ورأسه فقال بل انا ورأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة ولا بأس باسناده. والشاهد من هذا فغسلتك - [00:20:35](#)

وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. المهم الشاهد هو التغسيل. نعم والتكفين قالوا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - [00:21:04](#)

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وهذا ايضا خبر ثابت نعم وطبعا الذي تولى الرسول عليه الصلاة والسلام في تغسيله هو علي رضي الله تعالى عنه والعباس بن عبد المطلب - [00:21:30](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم ومن كان معهم من الصحابة من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا قالت عائشة لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - [00:21:49](#)

وعندما طبعا غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجودوه عليه الصلاة والسلام نعم قال وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته اي اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها - [00:22:08](#)

بعد ان استشهد عنها جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها الصديق رضي الله تعالى عنه وبعد ان مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:22:30](#)

قال وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته قال باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا نعم قال عن جابر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى - [00:22:47](#)

احد في الصوب الواحد وذلك لقلة الثياب. واذا كان هناك ثيابا فلكل ميت يكون له ثوب يكفن فيه ولكن لقلة الثياب وكان ذلك في غزوة احد فبلغ موتى المسلمين سبعين - [00:23:14](#)

ولذا كان يوضع في القبر اكثر من واحد. نعم. وهذا نعم عند ايضا الحاجة. واما اذا لم تكن هناك حاجة الاصل ان كل ميت يدفن لوحده في قبره قال ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن - [00:23:36](#)

فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وهذا فضيلة حافظ القرآن انه يقدم على غيره كما في الدنيا يقدم في الصلاة ونحوها يقدم ايضا في الوفاة فيبدأ به يقدم في القبط - [00:23:57](#)

قال وامر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم طبعا اختلف في الصلاة على شهداء احد هنا لم يصلي عليهم وجاء بانه قد صلى عليهم عليه الصلاة والسلام والمشهور انه لم يصلي عليهم هذا هو المشهور - [00:24:18](#)

قال رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه قال ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة - [00:24:43](#)

نسأل الله من فضله قالوا لم يصلي عليهم. قالوا وروى محمد بن اسحاق في المغازي صاحب السيرة باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة وتقدم لنا ان ابن اسحاق تلميذ عاصم بن عمر بن قتادة فبالتالي ما في حاجة باسناده وانما يقال عن عاصم بن عمر بن قتادة وهو - [00:25:06](#)

مصابي ثقة مشهور عن محمود بن لبيد وهو من صغار الصحابة وله سماع نعم رجع البخاري نعم ذلك نعم وذهب بعض اهل العلم الى خلاف ذلك ولعل ما ذهب اليه البخاري هو الاولى - [00:25:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة رضي الله تعالى عنه فسألوا اهله ما شأنه؟ فسألت صاحبتة فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة - [00:25:49](#)

خرج وهو على جنابة عندما سمع الصيحة رضي الله تعالى عنه فقتل رضي الله تعالى عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وهذا طبعا يعني احكام ما يتعلق بالسماع احيانا لا تنطبق على الاحكام التي تتعلق بالدنيا - [00:26:13](#)

فالشهيد لو كان جنبا وقتل شهيدا فالظاهر انه يدفن بدمه. نعم ولا يغسل رضي الله عنه ولا يغسل نعم قالوا عن ابي سلام عن رجل وعن ابي سلام وهو مطلوب الحبشي - [00:26:40](#)

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال طهرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين - [00:26:58](#)

فابتدأ فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهد هو؟ قال نعم وانا له شهيد. قال رواه ابو داود - [00:27:27](#)

وهذا والله اعلم اسناده صالح. نعم لان فيه سلام وهو ليس بالمشهور نعم عن ابي سلام وهو ثقة مشهور من التابعين. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:27:56](#)

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابو البركات المعروف والمعروف بابن تيمية الحواني قال رحمه الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:28:21](#)

قال باب صفة الغسل صفة الغسل بالنسبة للميت لاننا نحن في ابواب الجنائز قال عن ام عطية رضي الله عنها وهي نسيبة بنت كعب الانصارية والغالب في حديثها عند اهل البصرة - [00:28:47](#)

لأنها والسبب في ذلك انها كانت في المدينة فبلغها ان ابنا لها مريض وآ مرض شديد فارادت ان تلحق به فعندما اتت كان قد توفاه الله فلذا سمع حديثها اهل البصرة - [00:29:14](#)

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قيل ان هنا زينب المقصود بها زينب رضي الله عنها فقالت اغسلنها ثلاثا فقال عفوا اغسلنها ثلاثا او خمسا - [00:29:36](#)

او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال عليه الصلاة والسلام اشعرنها اياه - [00:29:59](#)

يعني ازاره قال رواه الجماعة يعني اصحاب الكتب الستة والامام احمد في المسند وفي رواية له مبدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتهن - [00:30:33](#)

وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها في هذا الحديث وهو عمدة في غسل الميت وبالذات المرأة نعم في هذا الحديث مشروعية الغسل ثلاثا او خمسا - [00:31:04](#)

ومشروعية الوتر في الغسل الايتار عند الغسل. نعم ولا يخفى ان الله عز وجل وتر يحب الوتر ولذا في عدة اشياء جاء الايتار ومن ذلك الوضوء اكثر ما يكون ثلاثا - [00:31:42](#)

الامر الثالث انه احتيج الى اكثر من خمس فلا بأس لان احيانا قد يحتاج الى اكثر من خمس والا يكتفى بالثلاث او بالخمس الامر وادع ان هذا الغسل يكون بالصدق - [00:32:11](#)

بس هادوك منظم الامر الخامس يجعل امرهن عليه الصلاة والسلام ان يجعلن في الآخرة كافورا او شيء من كافور وهذا طبعا فيه حفظ لجسد الميت نعم الامر السادس مشروعية التبوك - [00:32:34](#)

بثيابه عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله فاعطانا حقوه نعم وهو ازاره عليه الصلاة والسلام الامر السابع امرهن ان يجعلن هذا الحق شعارا لها لان اللباس اما ان يكون شعار - [00:33:07](#)

او ديثار الشعار هو ما لمس الجسد والشعر او ديساوي يكون فوق ذلك فامرهن عليه الصلاة والسلام ان يجعلن ذلك الازار شعارا وذلك والله اعلم ان لان المقصود هنا التبوك - [00:33:33](#)

بهذا سوف يكون شعارا لها ملاصقا لجسدها وملامسا لشعرها الامر الثامن انه عليه الصلاة والسلام امر بالبداة باليمين ومواضع الوضوء منها والوضوء كما هو كما هو معلوم يبدأ باليمين نعم اليد اليمنى - [00:34:00](#)

او اقل اليمنى نعم فيبدأ بالميامن ومواضع الوضوء ثم يكمل باقي الجسد نعم الامر التاسع قال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وتغن. تأكد الوتر الامر العاشر مشروعية تصفيف شعر الميت طبعا ان كان كثيرا وبالذات بالنسبة للمرأة - [00:34:26](#)

فهنا جعل شعرها عليه رضي الله تعالى عنها سلاسة قرون فهذا ايضا فيه مشروعية نعم الامر العاشر مشروعية جعل للمرأة ثلاثة قرون اذا كانت حية. لان اذا كان هذا في حال الوفاة - [00:35:03](#)

والانسان قد توفي فمن باب اولى في حال الحياة فمشوعية ان يكون تصفيف الشعر على ثلاثة قرون في المقدمة وفي الاطراف

اليمنى واليسرى الامر الثاني عشر انه يجعل ذلك خلفها - 00:35:27

نعم ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فقالوا والله ما ندري كيف نصنع ان يجودوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجود موتانا - 00:35:53

ام نغسله ام نغسله عليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة ارسل الله عليهم السنة يعني انه عاش نو. حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره - 00:36:18

نائما قال سم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فساروا اليه اي استعجلوا فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:40

وهو في قميصه يفاض عليه من الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص قال رواه احمد وابو داود وهذا لا بأس باسناده. واعطنا يا للابن انس هل يعطينا اسناده عند احمد او عند ابي داود - 00:37:02

قال الامام احمد. مم قال حدثنا ابي قال حدثني يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نغسله وعليه ثيابه - 00:37:47

الله عليهم والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره مات لا يدرون من هو النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال استثاروا اليه فغفل - 00:38:14

رسول الله صلى الله عليه هو في صحيحه يحافظ عليه الماء والشبر ويدلكه الرجال بالقميص كانت تقول لو استقبلت يلاش نعم هذا اسناد حسن لا بأس به قال الامام احمد حدثنا يعقوب - 00:38:33

قال عن ابيه قال عن محمد ابن اسحاق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة وهذا اسناد حسن لا بأس به نعم في هذا الحديث مسائل اولها مشروعية تجويد الميت - 00:38:54

من اجل غسله. الثاني ان هذا التجويد ليس تجويدا كاملا. بحيث تكشف عورته لا وانما تجويد يعني في غير العورة الامر الثالث ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجود. وذلك لمكانته صلى الله عليه وسلم - 00:39:13

الامر الرابع ان الله عز وجل نعم حفظ رسوله ارسل من يكلمهم جل وعلا او امر من يكلمهم بان لا تجودوه بعد القاء السنة عليهم والنوم وقد يكون هذا المتكلم ملك من الملائكة - 00:39:42

نعم الأمر الخامس نعم استعمال السدو كما تقدم الامر السادس مشروعية الدلك قال ويدلكه الرجال بالقميص ولم يباشروه بايديهم وانما بقميصه صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال ابو ثم قال مجد الدين ابو البركات ابواب الكفن وتوابعه. قال باب التكفين من رأس المال - 00:40:14

ايما واسمال الميت. هذا اذا لم يكن هناك احد يعني يقوم بذلك قال عن خباب ابن الارت رضي الله عنه ان مصعب بن عمير من بني عبد الداو من قريش من من اه من قريش من المهاجرين رضي الله عنه - 00:40:50

قتل يوم احد. جزاك الله خير. يا الله ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه بسم الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الادخر - 00:41:18

قال رواه الجماعة الا ابن ماجة جزاك الله خير. بسم الله قال وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء. اذ جعل اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى اذا - 00:41:46

ام مدة حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الادخن قال رواه احمد نعم في هذا الحديث نعم مشروعية تكفين الميت لا حول طبعاً رواه البخاري ومسلم ما في الصحيح اصح لانه عن آي مصعب - 00:42:22

القصة وقعت لمصعب فمشروعية تكفين الميت الامر الثالث ان اذا لم يكفي الكفن لم يكفه تاما نعم الامر عفاوا الثاني هو ان الميت يكفن كاملا ثالثا اذا لم يكفي الكفن - 00:43:03

فهنا يبدأ برأسه فيغطي وبان تقديم الرأس على القدمين الامر جزاك الله خير الامر الخامس نعم مشروعية وضع الادخار اذا لم يوجد

القماش نعم نعم واما رواية احمد فالاقرب والله اعلم ان هذه القصة قد وقعت لمصعب بن عمير ولا يستفاد انها وقعت للثنين بسم الله - [00:43:31](#)

نواجه سند احمد نعم قالها الامام احمد. ايه يحيى ابن ادم اسرائيل عن ابي اسحاق عن حادثة انا دخلت باش لابس ايه فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى احدكم الموت لتمنيته. لقد رأيتني مع رسول الله - [00:44:07](#)
صلى الله عليه وسلم ان في جانب بيتي الان لاربعين الف درهم قال ثم اوتي بكفنه فلما رآه بكى وقال ان حمدك لم يوجد له كفن الا بردة ثم الحاء - [00:44:28](#)

اذا جعلت على رأسه طرفت واذا جعلت على قدميه قرصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه نعم حدثني يحيى ابن ادم يقول نعم نعم عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضوي عن خباب وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح - [00:44:40](#)
تجلى بمناصحتنا يكتب الاسناد اعطني اياه قلم بسم الله فيبدو ان وقعت الاثنين جزاك الله خير قال باب استحباب احسان الكفن من غير مغالة نعم من غير مغالة وايضا لا يكون - [00:45:01](#)

نعم يعني بحيث انه ايضا يكون رديء جدا لا وانما الوسط. نعم قال وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه - [00:45:30](#)
رواه ابن ماجه والترمذي اعطنا سنادا عند الترمذي ايه. هم. قال حدثنا عمر ابن يونس حدثنا عن محمد ابن قال الترمذي وفيه عنجاد هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابي مطيع في قوله - [00:45:48](#)
وليحكم باحدكم سوف نعم اعدل الاسناد دفن محمد ابن قشار. مم. وحدثنا عمر بن يونس الهشام بن حسان نعم هذا نعم اسناد جيد بس ينظر في سماع طبعا محمد ابن سيفين - [00:46:34](#)

من ابي قتادة ايه هو وحياتي من حديث جابر لا لا اصبر شوي عند ابن ماجه ايه بس ينظر في سماعه من ابي قتادة قال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن خير - [00:47:05](#)
قائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. الا ان يطوع انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. رواه احمد ومسلم وابو داود - [00:48:06](#)

نعم في هذا مشروعية نعم احسان الكفن نعم وانه يزجر عن الكفن اذا كان غير طائل نعم وايضا الاولى ان الشخص ان يقبض نهارا نعم والا اذا قبر ليلا فلا بأس فالرسول عليه الصلاة والسلام قد قبر ليلا - [00:48:30](#)
النعم قال كنا في صوتهم بقى بس اقدر اوقع اختلاف. طيب وظاهر بس هالحديث. اه لا لا هنا ديال البصرة هذا ظاهر قال وعن عائشة رضي الله عنها ان اباقي نظر الى ثوب عليه كان يبغض فيه - [00:49:06](#)

به وضع من زعفران اي لطخ فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة قال مختصر من البخاري اي من حديث مطول قد رواه البخاري - [00:50:23](#)
نعم في هذا مشروعية نعم تكفين الميت وان هذا واجب ويكون ذلك الافضل بثلاثة ثياب نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:50:58](#)